قانون دولى خاص
ملخص قانون الجنسية الكويتى
+
رؤوس أقلام من ضوابط الاختصاص و قواعد الإسناد

قبل المذاكرة:
"اللهم انى أسألك فهم النبيين وحفظ الملائكة المقربين اللهم اجعل لساني عامرا بذكرك وقلبي بخشيتك وسري بطاعتك انك على كل شيء قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل".

بعد المذاكرة:
"اللهم إني أستودعك ما قرأت وما حفظت وما تعلمت، فرده لي عند حاجتي إليه، إنك على كل شيء قدير، حسبنا الله ونعم الوكيل"

عمل: دلال فاضل القشاط

عمل: دلال فاضل القشاط

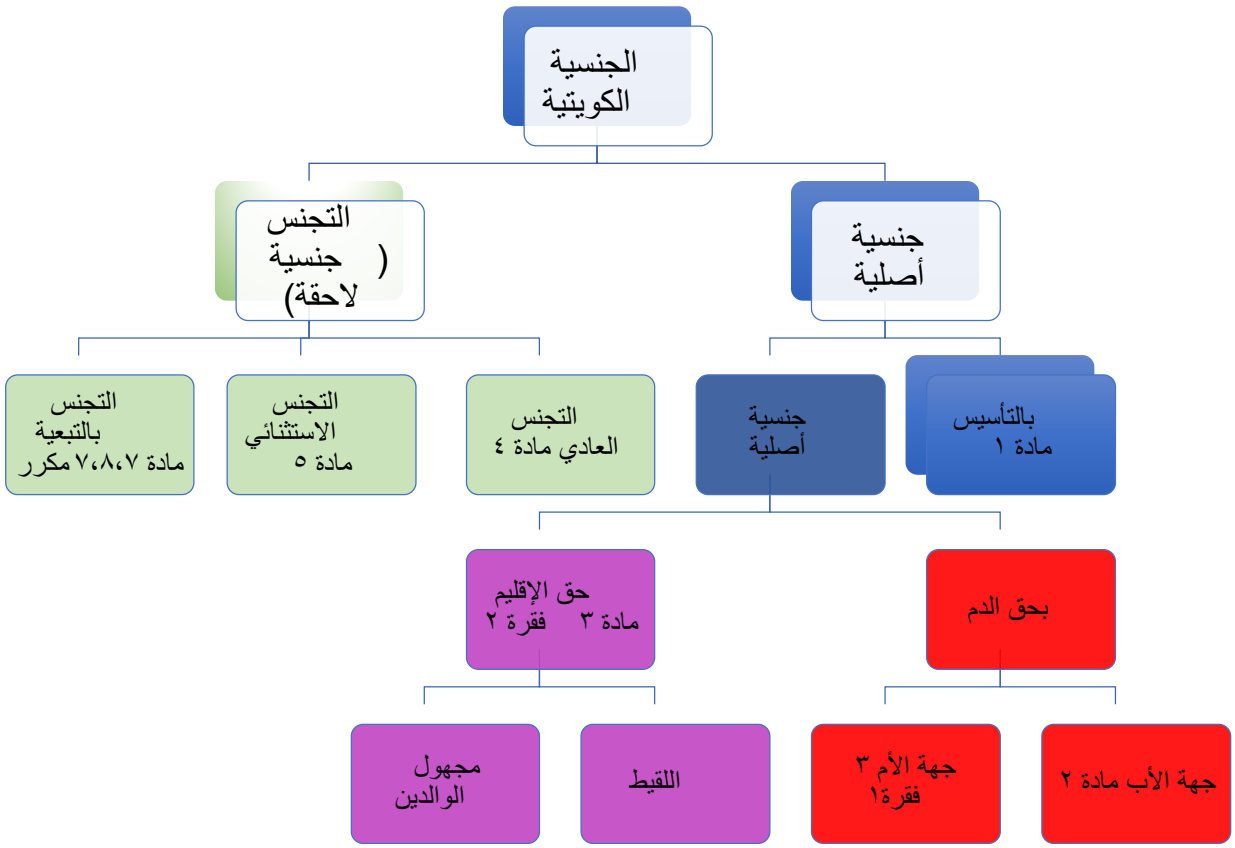

الجنسية بالتأسيس

مرسوم رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩:

(مادة 1)

الكويتيون أساسًا هم المتوطنون في الكويت قبل سنة ١٩٢٠، وكانوا محافظين على إقامتهم العادية فيها إلى يوم نشر هذا القانون. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع. ويعتبر الشخص محافظًا على إقامته العادية في الكويت حتى لو أقام في بلد أجنبي، متى كان قد استبقى نية العودة إلى الكويت.

المادة الأولى تحوي ٣ فئات يمكنهم الحصول على الجنسية الأولى بالتأسيس.

الفئة الأولى: (للشخص نفسه)

شروطها

١-**التوطن** في الكويت **قبل** عام ١٩٢٠

٢-استمرار الإقامة فيها إلى حين نشر قانون الجنسية ١٩٥٩\١٢\١٤.

الفئة الثانية: (للفرع) وهي تعالج حالة من وُلِد أو جاء إلى الكويت بعد ١٩٢٠

شروطها

١-أن يكون **الأصل** متوطن في الكويت قبل عام ١٩٢٠.

٢-أن يستمر الأصل بالإقامة في الكويت لحين قدوم أو ولادة الفرع في الكويت.

٣-أن يستكمل **الفرع** الإقامة إلى حين نشر المرسوم ١٩٥٩\١٢\١٤. "حتى لو يوم واحد"

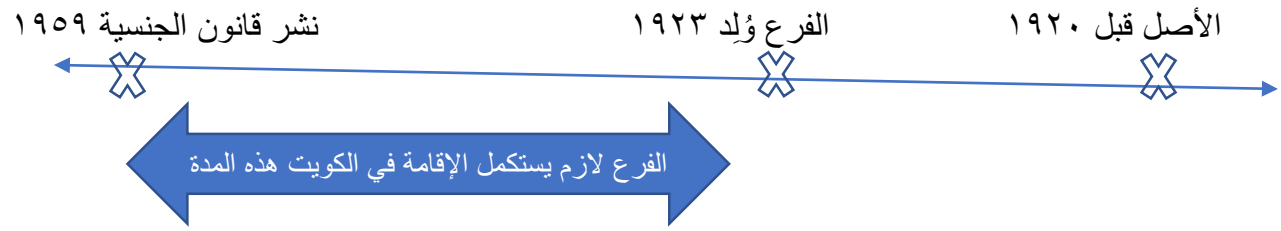

الفئة الثالثة: (المغادرة مع الاحتفاظ بنية العودة " أي تعتبر إقامة حكمية")

شروطها

١-التوطن في الكويت وفق الفقرة ١ أو ٢ من القانون.

٢-مغادرة الكويت والإقامة في بلد أجنبي.

٣-استبقاء نية العودة إلى الكويت " ويجب أن تكون نية العودة موجودة منذ وقت المغادرة"

ولا مانع حتى لو رجع بعد نشر القانون أي بعد ١٩٥٩ لأن إقامته تعتبر إقامة حكمية في الكويت.

مثال:

الأصل متوطن في الكويت قبل١٩٢٠	سافر مع بقاء نية العودة١٩٣٠	١٩٣١ وُلِد الفرع بالكويت	نشر القانون ١٩٥٩	عاد الأصل ١٩٦٠

من يحصل على الجنسية؟

الأصل: لأنه توطن في الكويت قبل ١٩٢٠ وغادرها بنية العودة وعاد فعلًا .

الفرع: لأنه وُلِد بعد ١٩٢٠ وله آصل متوطن قبل ١٩٢٠ وإقامته تعتبر حكمية فيها واستمر في الإقامة لحين نشر القانون.

***

-تثبت الجنسية للشخص طبقًا للمادة الأولى بقوة القانون

-يتصور فيها الازدواج (لأنه لا يوجد شرط على ضرورة التنازل عن الجنسية الأخرى إن وجدت)

****

خصائص المادة الأولى:

مؤقتة: لأن مرسوم ١٩٨٠ أعطى مهلة سنة لمن يرى استحقاقه للجنسية بناء على المادة الأولى.

انتقالية: لأنها وُجِدت لتعريف الكويتي قبل أن يسن قانون الجنسية.

استثنائية: لأنها أصلية على الرغم من أنها تُمنح لسبب لاحق على الميلاد

***

مسألة الجمل المستكن:

لو كان الآب متوطن في الكويت قبل ١٩٢٠ ومات ١٩٣٠ والأم حامل، فإن هذا الابن إذا وُلِد حي يكتسب الجنسية وفق المادة ١ فقرة ٢ (إقامة الأصول تكمل إقامة الفروع) لأنه يعتبر إقامة حكمية.

الجنسية بالميلاد
حق الدم من جهة الأب

(مادة ٢)
يكون كويتيًا كل من وُلِد، في الكويت أو في الخارج، لأب كويتي.

الشروط:

١-أن يكون الأب كويتي وقت ميلاد الطفل.
٢-ثبوت نسب الطفل إلى أبيه الكويتي، أي أن يكون ابن شرعي له (بالفراش، الإقرار، البينة)
٣-سواء الولادة في الكويت أو في الخارج.

*يكتسب الابن الجنسية بقوة القانون، لا حاجة للتنازل عن جنسية أخرى.

الجنسية بالميلاد من جهة الأم

(مادة ٣)

تم تعديل الفقرة الأولى منها بمرسوم رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

يكون كويتيًا:

١-من ولد، في الكويت أو في الخارج، من أم كويتية، وكان مجهول الأب، أو لم تثبت نسبته لأبيه قانونًا.

٢-من ولد في الكويت، لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا فيها مالم يثبت العكس.

الفقرة١:
الإقليم فيها غير مهم، سواد كانت الولادة داخل أو خارج الكويت.
الشروط:
هناك شروط متعلقة بالأم:
١-**<u>أن تكون كويتية</u>** "سواء جنسية بالتأسيس أو أصلية أو مكتسبة" **<u>وقت ميلاد الطفل</u>**

شروط متعلقة بالأب:
إما أن يكون
١-**مجهول** **<u>أو</u>** **٢-عدم ثبوت نسب الابن لهذا الأب قانونًا:**
فأي علاقة لا يسمح فيها قانون الأحوال الشخصية لا يمكن ثبوت النسب للأب. مثل
-مسلمة تتزوج من غير مسلم. –علاقات الشراكة في الدول الأجنبية.
-علاقات غير مشروعة

الفقرة٢:
الإقليم مهم، فيجب أن تتم الولادة في الكويت.
الشروط:
١-ميلاد الطفل بالكويت.
ملاحظة: اللقيط هو: من وجد في مكان غير طبيعي لوجود طفل بلا أبوين مما يرجح أن أبواه قد تخليا عنه اختيارًا، ويعتبر مولود بالكويت (قرينة قانونية بسيطة) >> وإذا ثبت العكس >> يفقد اللقيط الجنسية الكويتية وفق المادة ٣ بقوة القانون.

٢-مجهول الوالدين: سواء لكوارث، أو لحالة غير طبيعية مثل وجود مولود في وقت ومكان غير طبيعي لوجود طفل بلا أبوين. "فقد يكونوا في الحقيقة أبناء شرعيين ولكنهم مجهولين الوالدين"

التجنس

(مادة ٤)

مرسوم رقم ١ لسنة ١٩٨٢
يجوز بمرسوم ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ منح الجنسية الكويتية لكل شخص بلغ سن الرشد إذا توافرت فيه الشروط الآتية:
1- أن يكون قد جعل بطريق مشروع إقامته في الكويت مدة عشرين سنة متتالية على الأقل أو خمس عشرة سنة متتالية على الأقل إذا كان عربيا منتميا إلى بلد عربي ، ولا يخل بالتوالي أن يخرج طالب الجنسية من الكويت لمهمة رسمية ـ فإذا خرج لغير مهمة رسمية مع احتفاظه بنيه العودة ـ خصمت المدة التي يقضيها في الخارج من حساب مدة إقامته في الكويت.
2- أن يكون له سبب مشروع للرزق، وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه لجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
٣-أن يعرف اللغة العربية.
٤-أن يكون على كفاية أو أن يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد.
٥-أن يكون مسلمًا بالميلاد أصلًا، أو أن يكون قد اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه وفقًا للطرق والإجراءات المتبعة، ومضت على ذلك خمس سنوات على الأقل قبل منحه الجنسية الكويتية، وتسقط عنه هذه الجنسية بقوة القانون، ويعتبر المرسوم الصادر بمنح إياها كأن لم يكن بارتداده عن الإسلام أو سلوكه مسلكًا يقطع بنيته في ذلك، ويترتب على سقوط الجنسية الكويتية عنه في هذه الحالة سقوطها عمن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.
وتؤلف لجنة من الكويتيين - تعين بقرار من وزير الداخلية ـ تكون مهمتها ترشيح من تقترح منحهم الجنسية من بين طالبي التجنس بالتطبيق لأحكام هذه المادة. ويصدر قرار من مجلس الوزراء بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذه المادة.

ملاحظات:
*التجنس يكون بناء على مرسوم بناء على طلب الشخص وليس بقوة القانون.
*يشترط سن الرشد وليس كمال الأهلية (أي حتى لو كان معتوه، مجنون يستطيع أن يكتسب الجنسية)

الشروط:

المتعلقة بطالب التجنس:

١-بلوغ سن الرشد

٢-الإقامة في الكويت:

-للعربي: ١٥ سنة متتالية على الأقل

-أجنبي: ٢٠ سنة متتالية على الأقل

*الخروج بمهمة رسمية لا يخل بالتوالي "أي كأنه موجود بالكويت"

*الخروج بمهمة غير رسمية مع الاحتفاظ بنية العودة، لا يتم حساب المدة التي يقضيها بالخارج ولكن تستكمل المدة المتبقية عند عودته.

*يشترط أن تكون الإقامة مشروعة مثلًا لو عربي أقام ١٤سنة متتالية بالكويت وبعدها سافر بنية العودة لمدة ٥ سنوات فعند عودته للكويت يكون عليه فقط الإقامة لمدة سنة حتى يصبح المجموع ١٥ سنة.

٣-أن يعرف اللغة العربية:

وتكفي المعرفة ولا يتطلب أن يجيد اللغة العربية

٤-أن يكون مسلم:

-إما بالميلاد " كأن يكون أبوه مسلم"

-أو اعتنق الدين الإسلامي وأشهر إسلامه

وهنا يجب مرور ٥ سنوات قبل منحه الجنسية.

***جزاء مهم:** "قد يتولد عنه حالات انعدام جنسية"

-إذا ارتد عن الإسلام أو سلك مسلك يقطع بذلك مرسوم تجنسه يعتبر كأن لم يكن أي

*تسقط جنسيته الكويتية بقوة القانون

+

*تسقط عمن يكون قد اكتسبها معه بطريق التبعية.

المتعلقة بحماية المجتمع الكويتي:

١-أن يكون له سبب مشروع للرزق "القدرة على الكسب" وأن يكون حسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة "وهي خاضعة لتقدير القضاء تتضح في حيثيات الحكم"

٢-أن يكون على كفاية أو يقوم بخدمات تحتاج إليها البلاد. "لا يقصد فيها الخدمات الجليلة"

الاجراءات:

١-تقديم طلب: (والأمر خاضع لسلطة الإدارة التقديرية) قد *ترفض وقد *توافق>>

٢-عندئذ يصدر مرسوم التجنس

٣-التنازل عن الجنسية الأجنبية وفق المادة ١١ مكرر (خلال ٣ أشهر من صدور مرسوم تجنسه وإلا فإن المرسوم يعتبر كأن لم يكن).

التجنس الاستثنائي

(مادة ٥)

مرسوم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٠

استثناء من أحكام المادة السابقة، يجوز منح الجنسية الكويتية بمرسوم- بناء على عرض وزير الداخلية- لمن يأتي:

أولًا: من أدى للبلاد خدمات جليلة.

ثانيا : المولود من أم كويتية، المحافظ على الإقامة فيها حتى بلوغه سن الرشد إذا كان أبوه الأجنبي أسيرا أو طلق أمه طلاقاً بائناً أو توفى عنها. ويجوز بقرار من وزير الداخلية معاملة القصر ممن تتوافر فيهم هذه الشروط معاملة الكويتيين لحين بلوغهم سن الرشد.

ثالثا : من أقام في الكويت عام 1965 وما قبله وحافظ على الإقامة فيها حتى صدور المرسوم بمنحه الجنسية. وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع في حكم البند ثالثاً من هذه المادة بشرط أن يكون الفرع مولودا في الكويت ومقيما بها، على أن يصدر قانون بتحديد العدد الذي يجوز منحه الجنسية كل سنة بالتطبيق لأحكام هذا البند.

ويشترط للحصول على الجنسية طبقًا لأحكام هذه المادة أن تتوافر في طالب الجنسية الشروط المنصوص عليها في **البنود (٢، ٣ ، ٥) من المادة السابقة.**

ملاحظات:
-المنح يكون بمرسوم وليس بقوة القانون.
-المادة ٥ تحتوي على ٣ فئات.

١-الفئة الأولى: من أدى للبلاد خدمات جليلة:
الشروط:
١-بلوغ سن الرشد " وهو شرط مفترض لأن عليه التنازل عن جنسيته الأجنبية وفق المادة ١١ مكرر"
٢-أن يؤدي الشخص خدمة جليلة (للبلاد) وليس لمنظمات وغيرها.
+ الشروط رقم ٢ و ٣ و٥ من المادة السابقة وهم
٣-أن يكون له سبب مشروع للرزق و أن يكون حسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٤-اللغة العربية
٥-الإسلام
٦-إذا صدر مرسوم تجنسه فعليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ٣ أشهر حسب المادة ١١ مكرر.
ملاحظة: لا يشترط أن يكون مقيم بالكويت.

٢-الفئة الثانية: الأبناء الشرعيين لأم كويتية:

الشروط:

يشترط

بالأم:

١-أن تكون كويتية وقت ميلاد الطفل.

بالأب:

١-أن يكون أسير(أسير حرب لدى الدولة المعتدية) أو متوفى(حقيقة أو حكمًا) أو طلق الأم طلاق بائن(صغرى أو كبرى).

٢-أن تحدث إحدى هذه الحالات وقت ما يكون الابن قاصر.

بالابن:

١-الإقامة في الكويت لحين بلوغ سن الرشد "حتى لو يوم واحد"

٢-اللغة العربية

٣-الإسلام

٤-سبب مشروع للرزق+حسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

٥-إذا صدر مرسوم تجنسه عليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية إن وجدت.

***مهم**: حالة خاصة لابناء الكويتية الشرعيين القصر:

إذا توافرت الشروط سالفة الذكر وكان الأبناء قصر فإنه لا يجوز منحهم الجنسية إلا عند بلوغهم سن الرشد ولكن يجوز استثناءً معاملتهم معاملة الكويتيين.

فيصدر الوزير قرار معاملتهم معاملة الكويتي (وليس مرسوم)، هذا القرار يجوز إلغاءه دون ذكر سبب ولا يخضع لرقابة القضاء، وليس معنى صدور هذا القرار بأنه يلزم تجنيس هؤلاء الأبناء إذا بلغوا سن الرشد.

وجه المقارنة	المادة ٣ فقرة ١	المادة ٣ فقرة ٢	المادة ٥ فقرة ٢
أهمية الإقليم	غير مهم	يجب أن يولد بالكويت	يجب أن يقيم بالكويت ولكن لا يتشرط ولادته بالكويت
شرعية الأبناء	يجب أن يكونوا غير شرعيين	لا فرق سواء شرعيين أم لا	يجب أن يكونوا شرعيين
معرفة الأم	يجب معرفة الأم وهو شرط، حتى نتأكد من جنسيتها	الشرط هو عدم معرفتها	يجب معرفة الأم وهو شرط، حتى نتأكد من جنسيتها

ملاحظة: إذا الأم كويتية فلا يشترط ولادة الأبناء في الكويت بل تكفي جنسيتها حسب مادة ٣ فقرة١ والمادة ٥ فقرة٢

٣-الفئة الثالثة: حالة إحصاء ١٩٦٥

تخاطب فئتين:

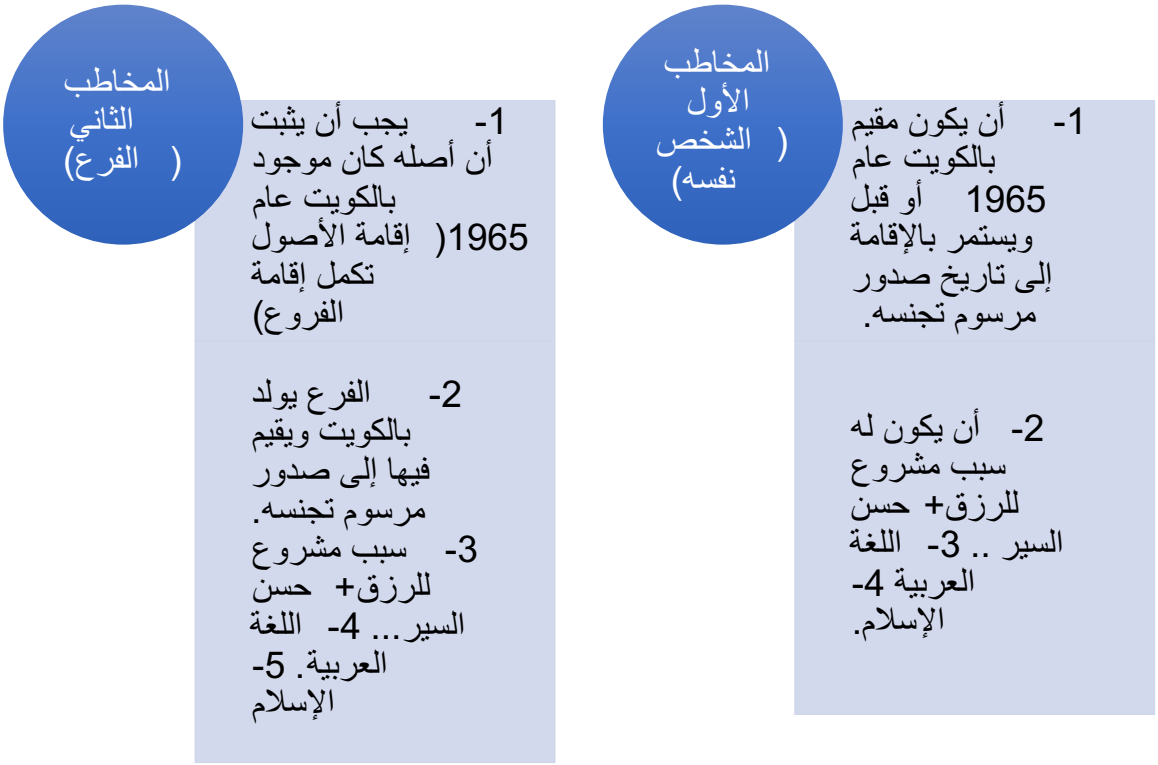

ملاحظات:

المادة لم تشترط أن يكون الأصل موجود وقت ولادة الفرع (بخلاف المادة 1) فالمطلوب فقط أن يثبت أن له أصل كان موجود وقت الإحصاء 1965

ولكنها اشترطت أن يكون الفرع مولود بالكويت بخلاف المادة 1.

بالمادة 1 يجب أن يكون الأصل متوطن بالكويت قبل 1920، ولكن بالمادة 5 فقرة3 يكفي أن يكون الأصل موجود أثناء 1965.

وفي الحالتين يشترط تقديم طلب وإذا وافقت الإدارة وأصدرت المرسوم فعلى المتجنس التنازل عن جنسيته الأجنبية خلال 3 أشهر إن وجدت.

الحقوق السياسية للمتجنس

(مادة ٦)

يستبدل بنص المادة (6) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه النص الآتي: -
" مع عدم الإخلال بالقانون رقم 44 لسنة 1994م ، لا يكون لمن كسب الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد 4 - 5 - 7 - 8 من هذا القانون حق الانتخاب لأي هيئة نيابية قبل انقضاء عشرين سنة ميلادية من تاريخ كسبه لهذه الجنسية. ولا يكون للمذكورين في الفقرة السابقة حق الترشيح أو التعيين في أي هيئة نيابية".

فالمتجنس طبقًاً للمواد ٤ و ٥ و٧ و٨ و ٧ مكرر، لا يكون له حق الانتخاب إلا بعد انقضاء ٢٠ سنة من تاريخ كسبه للجنسية.
ولا يكون له حق الترشح أو التعيين في أي هيئة نيابية مطلقًا.

ملاحظة: لا تطبق هذه الأحكام على المادة ٧ فقرة ٣ لأنهم كويتيين بصفة أصلية وليس بالتجنس.

التجنس بالتبعية

(مادة ٧) قانون ١٩٨٠

فقرة ١:

لا يترتب على كسب الأجنبي الجنسية الكويتية أن تصبح زوجته كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها في ذلك خلال سنة من تاريخ كسب زوجها الجنسية الكويتية.

فقرة ٢:

ويعتبر أولاده القصر كويتيين، ولهم أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد،

فقرة ٣:

أما أولاد المتجنس الذين يولدون بعد كسبه الجنسية الكويتية فيعتبرون كويتيين بصفة أصلية ويسري هذا الحكم على المولودين منهم قبل العمل بهذا القانون.

فقرة ١: أجنبي تزوج أجنبية، ثم اكتسب الزوج الجنسية الكويتية، فإن زوجته لا تصبح كويتية إلا إذا أعلنت رغبتها خلال سنة من اكتساب زوجها الجنسية الكويتية >> عندئذ تصبح كويتية بالتجنس ولكن بقوة القانون ولا داعي لصدور مرسوم لمنحها الجنسية وإن صدر فهو مرسوم كاشف لا منشئ للحق.

شروطها:

١-أن تكون الأجنبية زوجة بعقد زواج صحيح **سابق** على صدور مرسوم تجنس زوجها.

٢-أن تعلن رغبتها خلال سنة من اكتساب زوجها للجنسية الكويتية.

٣-أن تتنازل عن جنسيتها الأجنبية خلال ٣ أشهر.

بتحقق الشروط >> تصبح الزوجة كويتية بقوة القانون، ولم يشترط القانون هنا شرط الإسلام أو حسن السير والسلوك.

فقرة٢: الأبناء القصر للمتجنس

أي أن يكون للأجنبي أبناء، ومن ثم يكتسب الجنسية الكويتية وقت ما يكون **ابناءه قصر**.

الشروط:

١-أن يكونوا أولاد شرعيين للمتجنس.

٢-أن يكونوا قصر وقت تجنس والدهم.

عندها سيكونون كويتيين بالتجنس بقوة القانون.

*وبما أن اكتسابهم للجنسية الكويتية هنا كان رغمًا عنهم بقوة القانون لمجرد تجنس والدهم، فالقانون سمح لهم بالاختيار خلال سنة من بلوغهم سن الرشد.

ـ فإذا اختاروا جنسيتهم الأجنبية خلال سنة ← يفقدون الجنسية الكويتية وفق المادة ٧ (يجب أن يختار ولا يكتفي بمجرد أنه يُصَوّت بانتخابات دولته الأجنبية لأن الازدواج هنا مسموح طالما أن القانون الأجنبي لم يجردهم من جنسيتهم الأجنبية).

-إذا بلغوا سن الرشد ولم يختاروا خلال سنة:

← إما قانونهم الأجنبي يخرجهم ويجردهم من جنسيتهم لمجرد أنهم أصبحوا كويتيين بقوة القانون >> فيبقون كويتيين.

← وإما القانون الأجنبي يبقيهم على جنسيتهم الأصلية ولا يخرجهم >> فهنا يكون لدينا ازدواج (جنسية أجنبية + كويتية).

فقرة٣: الأبناء الذين يولدون بعد صدور مرسوم تجنس والدهم

أي أن يكون الزوج الأجنبي تجنس بالجنسية الكويتية ثم وُلِدَ أبناءه، فسيكونون كويتيين بصفة أصلية بناء على مادة ٧ وليس مادة ٢ "الخاص يقيد العام"

الشروط:

١-أن يكونوا أولاد شرعيين للمتجنس.

٢-أن يولدون بعد صدور مرسوم تجنس والدهم.

*هنا الأبناء يحملون الجنسية الكويتية فقط فلا مجال لأن يختاروا جنسية والدهم الأجنبية أسوةً باخوانهم المتجنسين حسب الفقرة ٢.

(مادة ٧ مكرر) ٢٠٠٤

يجوز بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منح الجنسية الكويتية للأبناء الراشدين للمتجنس وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية، وكذا للراشدين من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البنود **(5,3,2) من المادة الرابعة** من هذا القانون، وكانوا قد حافظوا على إقامتهم العادية في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية. كما يجوز منح الجنسية الكويتية للقصر من أحفاد المتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية ، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية ممن يمثلهم قانونا. وتسري أحكام المواد **(6, 11 مكرر،13)** من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 م بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنح الجنسية وفقا لأحكام هذه المادة.

المادة ٧ مكرر تعالج ٣ حالات:
١-الابن الراشد للمتجنس
٢-الحفيد الراشد (سواء ذكر أو أنثى) للمتجنس من أولاده الذكور
٣-الحفيد القاصر (سواء ذكر أو أنثى) للمتجنس من أولاده الذكور المتوفى عنه والده قبل صدور مرسوم تجنسه.

١-الابن الراشد للمتجنس:
الشروط:
١-صدور مرسوم تجنس والده.
٢-أن يكون ابن شرعي للمتجنس.
٣-أن يكون بالغ سن الرشد وقت صدور مرسوم تجنس والدهم.
٤-أن يقيم إقامة عادية مدة لا تقل عن ١٥ سنة قبل صدور مرسوم تجنسهم.
+ البند ٢،٣،٥ من المادة :٤
٥-أن يكون له سبب مشروع للرزق وحسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٦-معرفة اللغة العربية.
٧-الإسلام.

أما مسألة صدور مرسوم التجنس من عدمه فهو سلطة مطلقة للوزير، ولكن إذا صدر مرسوم التجنس فعليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ٣ أشهر وفق المادة ١١ مكرر.

٢-الحفيد الراشد للمتجنس:
١-صدور مرسوم تجنس جده.
٢-أن يثبت أنه حفيد (سواء ذكر أو أنثى) للمتجنس من جهة ابناءه الذكور فقط.
٣-أن يكون بالغ لسن الرشد وقت صدور مرسوم تجنس جده
٤-الإقامة ١٥ سنة في الكويت قبل صدور مرسوم تجنسه.
+ البند ٢،٣،٥ من المادة :٤
٥-أن يكون له سبب مشروع للرزق وحسن السير غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.
٦-معرفة اللغة العربية.
٧-الإسلام.

أما مسألة صدور مرسوم التجنس من عدمه فهو سلطة مطلقة للوزير، ولكن إذا صدر مرسوم التجنس فعليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ٣ أشهر وفق المادة ١١ مكرر.

٣-الحفيد القاصر للمتجنس المتوفى عنه والده قبل صدور مرسوم تجنسه:
الشروط:
١-أن يكون الجد متجنس بالجنسية الكويتية.
٢-الأحفاد القصر من جهة الأبناء الذكور، وأن يكونوا قصر وقت صدور مرسوم تجنس الجد.
٣-يتوفى الأب قبل صدور مرسوم تجنسه " لأنه لو صدر فإن الأبناء يتجنسون وفق المادة ٧ فقرة٢ بقوة القانون).
٤-تقديم طلب ممن يمثلهم قانونًا >>(يدل على أنه يجب تقديم الطلب وقت ما أنهم قصر)

ملاحظات:
-لا يشترط الإقامة ١٥ سنة
-ولا يتشرط توافر البنود ٣،٤،٥ من المادة ٤ بخلاف الفقرتين السابقتين.

أما مسألة صدور مرسوم التجنس من عدمه فهو سلطة مطلقة للوزير، ولكن إذا صدر مرسوم التجنس فعليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ٣ أشهر وفق المادة ١١ مكرر.

معلومة:
القانون كان صادر في ١٩٩٨ ووضع قيد زمني لتقديم الطلبات للتجنس على هذه المادة لمدة سنة.
ثم صدر القانون مرة أخرى بدون قيد زمني سنة ٢٠٠٤، لذلك في الفترة (١٩٩٩-٢٠٠٣) لم يكن هناك أحد قد تجنس وفق هذه المادة ٧ مكرر لأنه انتهت مهلة تقديم الطلبات ولم يكن قد تعدل القانون بعد.

(المادة ٨) مرسوم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

فقرة (١)

لا يترتب على زواج المرأة الأجنبية من الكويتي أن تصبح كويتية إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في كسب هذه الجنسية واستمرت الزوجية قائمة مدة خمس سنوات من تاريخ إعلان رغبتها، ويجوز لوزير الداخلية قبل منحها شهادة الجنسية أن يقرر حرمانها من كسب الجنسية الكويتية بطريق التبعية لزوجها، كما يجوز له الإعفاء من كل المدة أو بعضها، ..

فقرة (٢)

فإذا كان انتهاء الزوجية قبل انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة بسبب الوفاة أو الطلاق وكان للمرأة الأجنبية ابن أو أبناء من زوجها وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت حتى انقضاء هذه المدة فيجوز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية.

الفقرة ١: صورتها : أن تتزوج الأجنبية من كويتي (سواء بصفة أصلية أو متجنس المهم أن وقت ابرام عقد الزواج يكون كويتي)
الشروط:
١-أن يكون الزوج كويتي قبل أو أثناء إبرام عقد الزواج.
٢-إعلان الزوجة الأجنبية رغبتها خلال قيام العلاقة الزوجية (ولم يحدها القانون بسنة بخلاف المادة ٧ فقرة ١)
٣-استمرار العلاقة الزوجية لمدة ٥ سنوات من إعلان الرغبة

إذا توافرت هذه الشروط ننظر لقرار وزير الداخلية، لأن له سلطة مطلقة خلال ال ٥ سنوات من إعلان الرغبة، فإما يكون الوزير قد قرر:

حرمانها:
وهي المادة الوحيدة التي يملك فيها الوزير اتخاذ قرار الحرمان أما في بقية المواد فإنه يكتفي بمجرد عدم صدور قرار أو مرسوم منح الجنسية الذي يعتبر بمثابة رفض ضمني.

إعفاء الزوجة من قضاء كل المدة أو بعضها: أي يقلل مدة ال٥ سنوات أو يعفيها منها بأكملها، عندئذ تكون الزوجة كويتية ولكن ليست بقوة القانون وإنما بقوة القرار الصادر.

مرور ٥ سنوات من إعلان الرغبة دون أن يمارس الوزير حقه سواء بالحرمان أو المنح. كويتية بقوة القانون بالتجنس.

* وعلى الزوجة أن تتنازل خلال ٣ أشهر عن جنسيتها الأجنبية.

فقرة ٢: صورتها: كويتي تزوج من أجنبية، ومن ثم أعلنت رغبتها في كسب الجنسية، وقبل انتهاء مدة ال ٥ سنوات توفى الزوج أو طلقها.

الشروط:

١-أن يكون الزوج كويتي قبل أو أثناء إبرام عقد الزواج.
٢-إعلان الزوجة الأجنبية رغبتها خلال قيام العلاقة الزوجية (أي قبل أن يطلقها أو يتوفى).
٣-المحافظة على الإقامة المشروعة والعادية بالكويت لحين انقضاء هذه المدة (٥ سنوات من إعلان الرغبة).
٤-أن يكون لها ابن أو أبناء منه.

إذا توافرت هذه الشروط نرى قرار وزير الداخلية لان له سلطة مطلقة في المنح من عدمه حتى لو توافرت جميع الشروط:

يصدر مرسوم بمنحها الجنسية: عليها أن تتنازل عن جنسيتها الأجنبية خلال ٣ أشهر.

لا يصدر مرسوم: يعتبر رفض.

*ولكن لا يملك الوزير هنا سلطة تقليل مدة ال ٥ سنوات أو حرمانها، لأن المشرع لم يعطيه هذه الصلاحية في هذه الفقرة بعكس الفقرة السابقة.

(المادة ٩)

إذا كسبت الزوجة الأجنبية الجنسية الكويتية وفقًا لأحكام المادتين السابقتين، فإنها لا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأصلية أو كسبت جنسية أخرى.

أي أن إذا الزوجة الأجنبية اكتسبت الجنسية الكويتية وفقًا للمادة (٧) أو (٨)، وبعد ما اكتسبت الجنسية انتهت العلاقة الزوجية (بالوفاة أو الطلاق) فإن ← الزوجة تبقى كويتية ولا تفقد الجنسية إلا إذا :
← استردت جنسيتها الأصلية (بإرادة منها سواء صراحة أو ضمنًا مثل استعمال جوازها القديم)
← أو كسبت جنسية أخرى "باختيارها" أي ليس جبرًا عنها كأن يدخلها القانون الأجنبي في جنسية زوجها الأجنبي رغمًا عنها.

(المادة ١٠) مرسوم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

المرأة الكويتية التي تتزوج من أجنبي لا تفقد جنسيتها الكويتية إلا إذا دخلت في جنسية زوجها بناء على طلبها.

أي: أن تبقى المرأة كويتية حتى لو تزوجت من أجنبي (سواء يحمل جنسية أو بدون)
وتبقى كويتية حتى لو قانون جنسية الزوج يفرض عليها جنسية الزوج "أي بقوة القانون الأجنبي" أي يتصور الازدواج هنا.

ولكن: تفقد الجنسية الكويتية بقوة القانون إذا حصلت على جنسية الزوج **باختيارها.**
أي أنه يشترط لفقد الجنسية أن تختار الدخول في جنسية زوجها + أن تحصل على الجنسية الأجنبية فعلًا، عندها ستفقد الجنسية الكويتية وفق المادة ١٠.

سؤال: هل هناك مجال للعودة للجنسية الكويتية إذا فقدتها وفق المادة ١٠؟
نعم، وفق المادة ١٢
الشروط (تقديم طلب + إقامة عادية في الكويت "لم يحدد مدة" +تتنازل عن جنسيتها الأجنبية+ يصدر قرار من مجلس الوزراء).

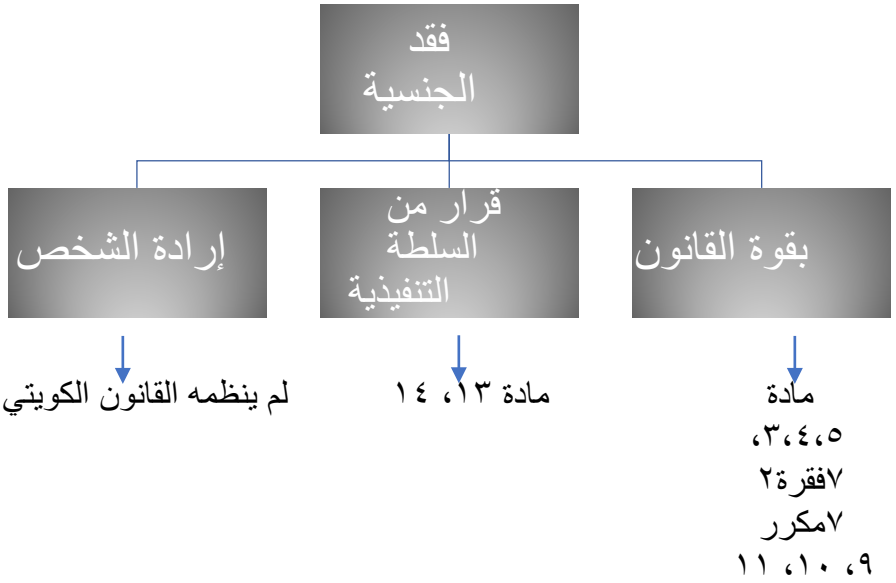

٣← إذا ثبت أنه لم يولد بالكويت أو تم معرفة أحد الوالدين.
٤، ٥، ٧مكرر ← إذا ارتد عن الإسلام
٧ فقرة٢ ← إذا اختار خلال السنة.
٩← إذا كسبت جنسية أخرى بإرادتها أو استردت جنسيتها.
١٠← إذا دخلت في جنسية زوجها

(مادة ١١) مرسوم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠

يفقد الكويتي جنسيته إذا تجنس مختارًا بجنسية أجنبية ولا تفقد زوجته الكويتية جنسيتها إلا إذا دخلت في جنسيته، ويفقد أولاده القصر جنسيتهم الكويتية إذا كانوا يدخلون في جنسية أبيهم الجديدة بموجب القانون الخاص بهذه الجنسية، ولهم أن يعلنوا وزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد.

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية الكويتية لمن فقدها طبقًا للفقرة السابقة إذا أقام في الكويت إقامة مشروعة لمدة سنة على الأقل، وطلب العودة إلى الجنسية الكويتية وتخلى عن الجنسية الأجنبية، وفي هذه الحالة يعتبر مسترد للجنسية الكويتية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

وهي تعالج ٣ فئات بالنسبة للفقد:

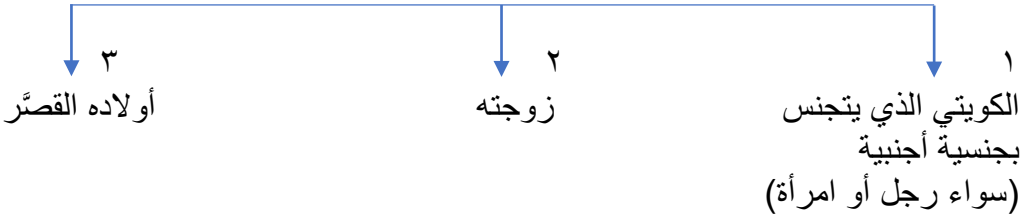

١-الشخص الكويتي نفسه:

يفقد الجنسية الكويتية إذا:

١-أن يكون كويتي ويتجنس مختارًا (بإرادته) بجنسية أجنبية.

٢-أن يحصل على الجنسية الأجنبية فعلًا وليس من مجرد تقديم طلب.

*الفقد يكون بقوة القانون ولا يحتاج لصدور مرسوم وإن صدر فهو مرسوم كاشف.

٢-الزوجة الكويتية التي تجنس زوجها الكويتي بجنسية أجنبية:

تبقى كويتية حتى لو القانون الأجنبي يدخلها جبرًا عنها (ازدواج مسموح)، ولكن تفقد الجنسية الكويتية إذا طلبت الدخول في جنسية زوجها بإرادتها، وكذلك هنا لا تفقدها بمجرد تقديم الطلب وإنما من اكتسابها الفعلي للجنسية الأجنبية حتى لا نخلق حالة من حالات انعدام الجنسية.

*ملاحظة: للتفرقة بين هذه الفقرة ومادة ١٠،

مادة ١٠: الزوج أجنبي والزوجة كويتية، ومن ثم قررت الدخول بجنسيته.

مادة ١١: الزوج كويتي والزوجة كويتية، ومن ثم تجنس بالجنسية الأجنبية وهي لحقت به بإرادتها.

٣-أولاد المتجنس **القصَّر:**

يجب أن نفرق بين حالتين:

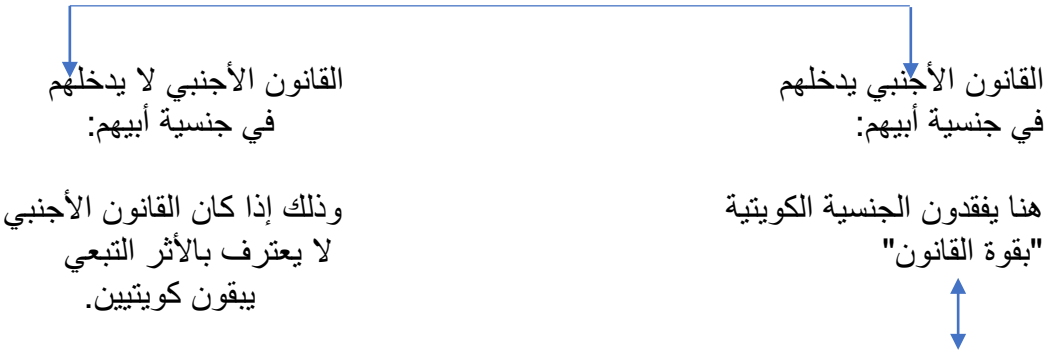

ولكن: لهم حق اختيار الجنسية الكويتية خلال سنتين من بلوغهم سن الرشد، وهم ما يسمى ب **((الاسترداد))**

وهو حق مكفول لهم وليس تجنس وإنما استرداد

أي تُرد لهم الجنسية الكويتية بقوة القانون(وليس سلطة تقديرية)

بمجرد إعلانهم لوزير الداخلية باختيارهم الجنسية الكويتية خلال سنتين.

ولا يشترط التنازل عن الجنسية الأجنبية (فيتصور الازدواج).

أما الفئة رقم ١ و ٢ و ٣(بعد مرور السنتين من بلوغهم سن الرشد):
إذا فقدوا الجنسية الكويتية وأرادوا استرجاعها فإن لهم أن يطلبوا ((رد)) الجنسية:
الشروط:
١-أن يقيم إقامة مشروعة بالكويت لمدة سنة على الأقل.
٢-أن يقدم طلب وليس مجرد إعلان.
٣-أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية (وهنا عدم منطقية بحيث يجب التنازل قبل صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة على رد الجنسية مما قد يولد حالات انعدام جنسية).
٤-صدور قرار من مجلس الوزراء (وليس مرسوم).

(مادة ١١ مكرر)

على الأجنبي الذي حصل على الجنسية الكويتية وفقا لأحكام المواد 4 و 5 و 7 و 8 من هذا القانون أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية ـ إذا كان له جنسية أخرى- خلال ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على الجنسية الكويتية ، وأن يقدم لوزارة الداخلية خلال هذه المدة ما يثبت ذلك ، وإلا اعتبر المرسوم الصادر بمنحه الجنسية كأن لم يكن من تاريخ صدوره. وتسحب الجنسية في هذه الحالة بمرسوم ـ بناء على عرض وزير الداخلية ـ يترتب على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية.

الهدف من هذه المادة هو تقليل حالات الازدواج، و هي تطبق على من يتجنس وفق المواد التالية (٤، ٥، ٧، ٨، ٧ مكرر)، فإذا اكتسب الأجنبي الجنسية الكويتية على إحدى هذه المواد فعليه أن يتنازل عن جنسيته الأجنبية خلال ٣ أشهر من حصوله على الجنسية

وإلا اعتبر مرسوم تجنسه كأن لم يكن [انعدام] بقوة القانون [أثر رجعي]، وموسوم السحب الصادر يكون كاشف.
+
تسحب الجنسية عن كل من اكتسبها بطريق التبعية.

*ملاحظات:
لا يطبق هذا النص على:
٧ فقرة ٢، لأنه هناك قيد وهو سنة + الابن قاصر
٧ فقرة ٣، لأنه كويتي بصفة أصلية

أما المواد ٤+٥+٨+٧ مكرر، فإنه يطبق على كل الحالات، حتى حالة الأعمال الجليلة المذكورة بالمادة ٤.

المواد التي يتصور فيها الازدواج:
١، ٢، ٣
٧ فقرة ٢ (إذا أبناء المتجنس بالجنسية الكويتية أصبحوا كويتيين بقوة القانون + بقوا على جنسيتهم الأجنبية)
١٠ (إذا تمت الزوجة كويتية ولكن قانون الزوج يدخلها في جنسية الزوج جبرًا)
١١ (عند استرداد القصر لجنسيتهم الكويتية **خلال سنتين** من بلوغهم سن الرشد، لأن القانون في هذه الحالة لم يتطلب منهم التنازل عن الجنسية الأجنبية).

(المادة ١٢)
يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية إعادة الجنسية للمرأة الكويتية التي فقدتها طبقًا لأحكام المادتين السابقتين إذا تخلت عن جنسيتها الأجنبية وكانت إقامتها العادية في الكويت، أو عادت للإقامة فيها وتعتبر مستردة للجنسية من تاريخ موافقة مجلس الوزراء.

إذًا هناك مجال للمرأة الكويتية برد جنسيتها الكويتية التي فقدتها طبقًا للمادة:
← ١٠: إذا دخلت في جنسية زوجها الأجنبي باختيارها.
و
← ١١: إذا المرأة تجنست بجنسية أجنبية \ أو \ إذا دخلت في جنسية زوجها الذي كسب جنسية أجنبية وفقد الكويتية .
بشروط:
١-التنازل عن الجنسية الأجنبية (وأيضًا هنا جاء التنازل من شروط تقديم الطلب أي قبل صدور القرار بالموافقة بمنح الجنسية، مما يخلق حالة من حالات الانعدام.)
٢-الإقامة العادية في الكويت (لم يحدد مدة بخلاف المادة ١١، لذلك تعتبر المادة ١٢ أسهل من حيث الشروط من المادة ١١)
٣-تقديم طلب
٤-صدور قرار من مجلس الوزراء بالموافقة.
** **ولا** يشترط للزوجة التي فقدت جنسيتها الكويتية حتى تطلب رد الجنسية وفق المادة ١٢ أن تكون العلاقة الزوجية قد انتهت بخلاف الوضع في السابق، وإنما قد تكون مازالت زوجة للزوج الأجنبي ولكنها تريد العودة لجنسيتها الكويتية.

تابع فقد الجنسية:
بمرسوم من السلطة التنفيذية (كعقاب):
← السحب (مادة ١٣ + مادة ٢١ مكرر أ) ← الإسقاط (مادة ١٤)

السحب

(المادة 13)
يجوز بمرسوم, بناء على عرض وزير الداخلية, سحب الجنسية الكويتية من الكويتي الذي كسب الجنسية الكويتية بالتطبيق لأحكام المواد **4و5و7و8** من هذا القانون وذلك في الحالات الآتية: 1-إذا كان قد منح الجنسية الكويتية بطريق الغش أو بناء على أقوال كاذبة, ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها بطريق التبعية. 2-إذا حكم عليه خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة. 3-إذا عزل من وظيفته الحكومية تأديبيًا, لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال عشر سنوات من منحه الجنسية الكويتية. 4-إذا استدعت مصلحة الدولة العليا أو أمنها الخارجي ذلك, ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد كسبها معه بطريق التبعية. 5-إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية اجنبية, ويجوز في هذه الحالة سحب الجنسية الكويتية ممكن كسبها معه بطريق التبعية.

-هذي المادة تطبق فقط على المتجنس وفقًا للمواد [٤، ٥، ٧"باستثناء الفقرة٣"، ٨، ٧مكرر] وهي تحتوي على ٥ حالات على سبيل الحصر.
-السحب يكون بمرسوم، وهي سلطة جوازية للوزير وليس إجبارية ولا مسألة تلقائية، أي أنه حتى لو تأكدت الإدارة من أن الشخص قد حُكِم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة خلال ١٠ سنوات، فهي غير مجبرة بسحب الجنسية منه وإنما لها سلطة مطلقة في السحب من عدمه.

يمكن تقسيم الحالات إلى:

للغش:	كعقوبة :	لأسباب أمنية:
١-الغش والإدلاء ببيانات غير صحيحة. *التبعية جوازية.	٢-أن يحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف والأمانة خلال ١٠ سنوات من كسبه الجنسية الكويتية.	٤-إذا استدعت مصلحة الدولة أو أمنها الخارجي ذلك: وهو معيار مطاط.
	٣-العزل من الوظيفة الحكومية تأديبيًا لأسباب تتصل بالشرف أو الأمانة خلال ١٠ سنوات من كسبه الجنسية الكويتية. *في الحالتين لا يوجد تبعية (شخصية العقوبة) *لا يجوز التوسع في الجرائم من أجل سحب الجنسية حتى لو كانت أشد، فيجب التقيد بالقانون + الالتزام بالقيد الزمني وهو ١٠ سنوات.	٥-الترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في الكويت أو الانتماء لهيئة سياسية. *يجب توافر دلائل قطعية تثبت الترويج أو الانتماء. *الترويج قد يكون بمفرده ولا يتطلب أن يكون مع جماعة. *أما الانتماء فيجب أن يكون مع جماعة، والإدارة هي من تقدر ما إذا كانت أهداف هذه الهيئة تؤثر سلبًا على الكويت من عدمه. *التبعية جوازية. *لا يوجد قيد زمني.

-جميعهم يستطيعون تقديم طلب رد الجنسية وفق المادة ١٥، والرد يكون بمرسوم وهو سلطة جوازية.

(المادة 21 مكرر أ)

تسحب شهادة الجنسية الكويتية إذا تبين أنها أعطيت بغير حق بناء على غش أو أقوال كاذبة أو شهادات غير صحيحة، ويكون السحب بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الداخلية، وينبغي على ذلك سحب الجنسية الكويتية ممن يكون قد اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريقة التبعية.

*هذه المادة تعالج ذات المسألة التي عالجتها المادة ١٣ في البند رقم ١، وهي (الحصول على الجنسية الكويتية بناء على غش أو أقوال كاذبة) ولكن بطريقة مغايرة.
*فالسحب هنا يكون بقرار من مجلس الوزراء،
*التبعية إجبارية وليست جوازية.
*لها أثر رجعي وليس فوري.

-وتتميز هذه المادة بأنها نصت على أنه تسحب ((شهادة)) الجنسية وليس الجنسية، لأنه قد يكون كويتي بصفة أصلية أو بالتأسيس فلم يصدر مرسوم لمنحه الجنسية، بالإضافة إلى أنه سيكون مركز الشخص القانوني تجاه الجنسية الكويتية كالعدم (أثر رجعي) ففقط يكتفى بسحب شهادة الجنسية التي هي عبارة عن إثبات.

وجه المقارنة	مادة ١٣ فقرة١	مادة ٢١ مكرر أ
الأثر	فوري من تاريخ صدور مرسوم السحب	رجعي
التبعية	جوازية	إجبارية
تطبق على	المتجنس وفق المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ٧ مكرر.	على كل كويتي سواء بالتأسيس أو بصفة أصلية أو بالتجنس
إمكانية طلب رد الجنسية	يجوز وفق المادة ١٥	لا يوجد مجال للرد
طريقة السحب	مرسوم	قرار من مجلس الوزراء
إمكانية السحب من عدمه في حال توافر الحالة المذكورة	سلطة جوازية	إجباري يتم سحب الجنسية طالما توافر الغش.

(المادة 21 مكرر ب)
كل شخص أدلى ببيانات غير صحيحة إلى الجهات الإدارية المختصة بتحقيق الجنسية الكويتية أو اللجان المشكلة لهذا الغرض سواء لإثبات الجنسية الكويتية لنفسه أو لغيره أو لتسهيل كسبها طبقا لأحكام هذا القانون وسواء حصل الإدلاء شفاهة أو كتابة، ولم يثبت أنه بذل جهدا معقولا للتأكد من صحة ما أدلى به، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان قد أدلى بالبيانات سالفة الذكر مع علمه بعدم صحتها كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات ويجوز أن تضاف إليها غرامة لا تجاوز خمسمائة دينار.

فيعاقب الشخص وفق هذا النص وليس مواد قانون الجزاء الخاص "التزوير" (لأن الخاص يقيد العام)

فتكون *جنحة: إذا لم يعلم أن المعلومات التي قدمها غير صحيحة ولم يبذل جهد للتأكد منها.
وتكون *جناية: إذا كان يعلم بعدم صحتها، سواء كان للحصول على الجنسية لنفسه أو لغيره أو حتى تسهيل كسبها.

تابع الفقد بمرسوم من السلطة التنفيذية\
الإسقاط

(المادة 14)

يجوز، بمرسوم بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الأمن العام, إسقاط الجنسية الكويتية عن كل من يتمتع بها في الحالات الآتية : 1- إذا دخل الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية و بقي فيها بالرغم من الأمر الذي يصدر له من حكومة الكويت بتركها . 2- إذا عمل لمصلحة دولة أجنبية وهي في حالة حرب مع الكويت أو كانت العلاقات السياسية قد قطعت معها . 3- إذا كانت إقامته العادية في الخارج و انضم إلى هيئة من اغراضها العمل على تقويض النظام الاجتماعي أو الاقتصادي للكويت, أو صدر حكم بإدانته في جرائم ينص الحكم على إنها تمس ولاءه لبلاده . و يترتب على إسقاط الجنسية في الحالات المتقدمة الذكر أن تزول الجنسية الكويتية عن صاحبها وحده.

-الإسقاط جوازي [سلطة تقديرية]
-بمرسوم (أي حتى لو توافرت كافة الشروط فلن تسقط عنه الجنسية بقوة القانون وإنما لازم يصدر المرسوم)
-لا يوجد تبعية
-الأثر فوري
-يطبق على جميع الكويتيين (تأسيس، صفة أصلية، تجنس) بخلاف المادة ١٣.

وتشمل ٣ حالات:

١-الدخول في الخدمة العسكرية لإحدى الدول الأجنبية وبقِيَ فيها بالرغم من الأمر الصادر له من حكومة الكويتي بتركها: تشترط

- ←الدخول الفعلي، ولا يهم نوع العمل سواء كان عسكري أو مدني (طبيب، طباخ،..)
- ← لدولة أجنبية أي ليس حزب أو جماعة وإنما يشترط أن تكون خدمة عسكرية لدولة.
- ←الدخول بإرادة الشخص نفسه وليس مجبر.
- ← أن تطلب منه حكومة الكويت ترك العمل ولا يستجيب.
- ← أن يصدر مرسوم اسقاط جنسيته.

٢-العمل لمصلحة دولة معادية للكويت (في حالة حرب ضد الكويت أو قطعت العلاقات السياسية معها):

- ← أيًا كانت المصلحة.
- ← سواء الشخص كان بالكويت أو خارجها. وليس مجرّد توتر العلاقات.
- ← يعمل لمصلحة دولة ضد الكويت وليست هيئة أو منظمة، ولكن طريقة العمل غير مهمة فممكن يعمل منفردًا وقد يكون مع جماعة.

٣-إذا كان مقيم خارج الكويت "شرط" و

انضم لهيئة من أهدافها العمل على تقويض النظام الاقتصادي والاجتماعي للكويت.

صدر حكم بإدانته في جرائم، ينص الحكم على أنها تمس ولاءه لبلده.
*لا تسقط الجنسية بصدور الحكم وإنما إذا أصدرت الإدارة مرسوم مستندة على هذا الحكم.

*تشابه مادة (١٣) فقرة (٥) لكنها تختلف في أمور عدة:

وجه المقارنة	مادة ١٣ فقرة ٥	مادة ١٤ فقرة ٣
المخاطب بالمادة	المتجنس فقط	كل كويتي (بالتأسيس، بصفة أصلية، بالتجنس)
التبعية	جوازية	لا توجد (شخصية العقوبة)
مكان الإقامة	لم تتطلب شرط معين في الإقامة	يشترط أن يكون مقيم بالخارج إقامة عادية حتى لو يوم واحد، ويقوم بهذا الفعل وهو بالخارج
طريقة الترويج	ممكن بصفة منفردة أو مع جماعة	لازم مع جماعة، لأن المادة ذكرت "انضم لهيئة"

*ولجميع من فقد الجنسية بسبب إسقاطها وفق المادة ١٤ فإنه يستطيع طلب ردها وفق المادة ١٥.

-مقارنة بين السحب والإسقاط:

وجه المقارنة	السحب ١٣	الإسقاط ١٤
عدد الحالات	٥ حالات	٣ حالات
وجود قيد زمني	فقط بالحالتين ٢و٣← قيد زمني وهو ل١٠ سنوات	لا يوجد قيد زمني
التبعية	٣حالات التبعية فيها جوازية، ١و ٤و ٥.	لا يوجد تبعية (شخصية العقوبة)
تطبق على\ المخاطب بها	المتجنس وفق المواد ٤، ٥، ٧، ٨، ٧مكرر	كل كويتي بالتأسيس، بصفة أصلية، بالتجنس

رد الجنسية لمن فقدها وفق المادتين ١٣، ١٤

(المادة 15)
يجوز، بمرسوم، بناء على عرض رئيس دوائر الشرطة و الأمن العام، رد الجنسية الكويتية في أي وقت إلى من سحبت منه أو اسقطت عنه طبقاً لأحكام المادتين السابقتين.

الرد هنا يكون لمن فقد الجنسية وفق المادة ١٣ أو ١٤ فقط.
-والرد يكوم بمرسوم (وليس بقرار من مجلس الوزراء على خلاف الرد في المادة ١١ و ١٢) ملاحظة: القرار من مجلس الوزراء تم ذكره في ٣ مواد [السحب في مادة ٢١ مكرر أ| الاسترداد في مادة ١١ و ١٢]
-وهي سلطة جوازية، ولا تشترط سوى تقديم طلب.
فلم تشترط إقام في الكويت ولا تنازل.

ملاحظة: أصعب مادة من ناحية الشروط بالنسبة لطلب الرد هي أي التي تتطلب شروط أكثر هي:
١١
ثم ١٢
ثم ١٥ (أسهل وحدة).

وخلصنا من الجنسية ☺

ضوابط الاختصاص

***الترتيب فيها مهم، فلا ننتقل للطارئ طالما الأصلي متوافر، ولا ننتقل لموضوع الدعوى طالما أن ضابط المدعى عليه منطبق.**

***قراءة القانون نفسه (الكود) أسهل.**

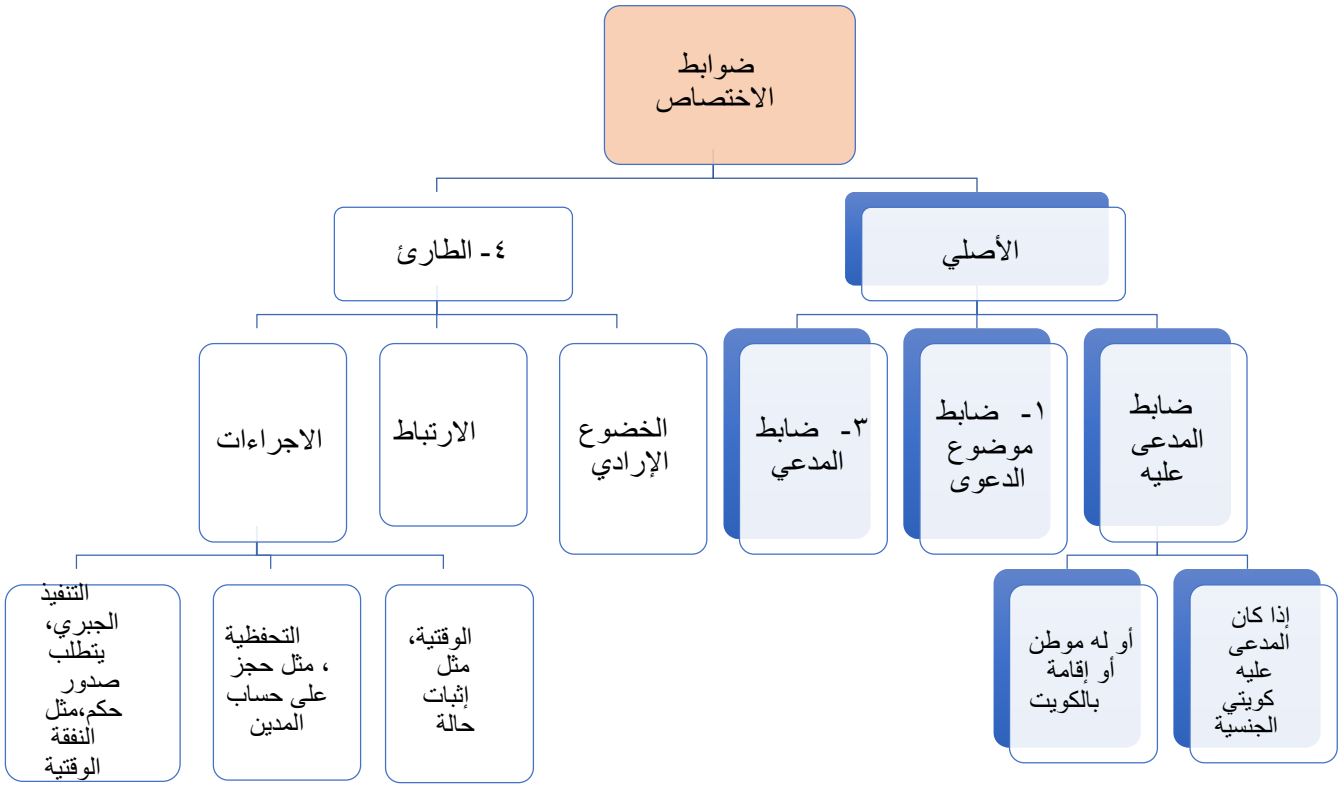

ما عدا الدعاوى (العينية والشخصية) — العقارية والمختلطة

ضابط موضوع الدعوى:

شرطه: (أن يكون المدعى عليه لا علاقة له بالكويت) ليس له موطن ولا إقامة بالكويت " لأن لو كان له موطن أو إقامة لطبقنا ضابط المدعى عليه"

الحالات:

مادة ٢٤:

١-إذا كان العقار\ المنقول محل الدعوى بالكويت وقت رفع الدعوى.

٢-التزام (عقدي\ غير عقدي "خطأ، ضرر، علاقة سببية") نشأ أو نُفِّذ أو كان مشروط تنفيذه في الكويت.

٣-دعاوى متعلقة بإفلاس أشهر بالكويت [لازم صدور حكم].

٤-دعوى معارضة في زواج يراد إبرامه أمام موثق عدل كويتي [شرط أن يكون الاعتراض يتعلق بشروط موضوعية وليس شكلية].

٥-الدعاوى المتعلقة بمسائل الولاية على المال إذا كان:
القاصر\ المحجور عليه ← له موطن أو محل إقامة في الكويت
الغائب ← إذا كانت الكويت آخر موطن أو محل إقامة له.
٦-الدعاوى المتعلقة بنسب صغير يقيم في الكويت(إثبات نسب أو نفيه)." لم نقل موطن لأن موطن الصغير يكون حسب موطن وليه، لذلك حماية له قلنا إقامة".
٧- أو بسلب الولاية على النفس (الحد منها، وقفها، استردادها) مثل الحضانة إذا الصغير كان يقيم في الكويت.
مادة :٢٥
٨-المسائل المتعلقة بالتركة والورث:
أ-افتتحت التركة في الكويت.
ب-المورث كويتي.
ج-أموال التركة كلها أو بعضها بالكويت + الورثة كلهم أو بعضهم كويتيين + محكمة افتتاح التركة غير مختصة طبقًا لقانونها.

ضابط المدعي:

شرط مفترض← [ألا يكون المدعى عليه كويتي أو له موطن أو محل إقامة بالكويت].
١-إذا كانت الدعوى متعلقة لطلب فسخ الزواج\ التطليق\ الانفصال: (ليس طلاق)
- إما:
(١)
أ-أن تكون مرفوعة من زوجة فقدت جنسيتها الكويتية بسبب الزواج
ب-لها موطن في الكويت.
أو (٢)
أ-مرفوعة من زوجة أجنبية.
ب-لها موطن في الكويت.
ج-الزوج كان له موطن في الكويت وغيَّره للخارج بعد قيام سبب الفسخ\التطليق\الانفصال أو أُبعِد عن الكويت.

٢-مسائل النفقات:
الزوجة ترفع دعوى طلب نفقة ← على زوجها
الأم ← على أبنائها
الابن ← على الأب
شرط أن يكون الابن مقيم بالكويت.
شرط أن يكون لطالب النفقة موطن في الكويت.

٣-إذا الدعوى متعلقة بأحد مسائل الأحوال الشخصية فقط
والمدعي : كويتي أو أجنبي له موطن في الكويت "وليس إقامة"
وإما أن يكون
←المدعى عليه ليس له موطن معروف في الخارج **أو**
←القانون الكويتي واجب التطبيق في الدعوى.

الاختصاص الطارئ

الخضوع الإرادي	الارتباط	الاجراءات
←الموطن المختار (قد يكون عام لجميع القضايا، وقد يكون خاص بقضايا ومسائل معينة) ←الخضوع الإرادي (صريح، ضمني) *مسألة سلب الاختصاص تخالف النظام العام والمحكمة لا تلتفت لهذا الدفع. *شرط التحكيم، جائز لأنه يعتبر سلب مؤقت والمحكمة مختصة إلا أنها لا تسمع الدعوى (تحكم بعدم قبول).	← مسألة أولية ← طلب عارض يرتبطون بالدعوى الأصلية المرفوعة أمام المحكمة الكويتية والتي اختصت المحكمة بنظرها. ولو رُفعت بطريق مستقل فإن المحكمة لا تختص بنظرها، ولكن هنا بسبب الارتباط فستختص المحكمة اختصاص طارئ.	← وقتية مثل إثبات حالة ←تحفظية مثل الحجز ← تنفيذ جبري مثل نفقة وقتية.

*مسألة تعدد المدعى عليهم: (أي قد تختص المحكمة إذا كانت الدعوى مرفوعة على شخص ليس هناك أي ضابط من ضوابط الاختصاص متوافر ولكن لأن المحكمة تنظر نفس الدعوى المرفوعة على مدعى عليه آخر كويتي أو أجنبي له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار بالكويت)
*المفروض أنها تكون من ضمن حالات الارتباط ولكن بالقانون جاءت مع حالات الاختصاص الأصلي.
الشروط:
١-أن تكون هناك دعوى مرفوعة على أجنبي ليس له موطن أو إقامة في الكويت.
٢-أن يكون أحد المختصمين معه كويتي أو أجنبي له موطن أو محل إقامة أو موطن مختار بالكويت.
٣-أن يكون هناك رابط فعلي بين المتعددين وهذه الدعوى المرفوعة.

قواعد الإسناد

الأهلية: [أهلية الأداء]
النطاق(أي تطبق على مسائل):منها: سن الرشد، عوارض الأهلية، حكم التصرفات التي يقوم بها ناقص الأهلية.
القانون الواجب التطبيق:

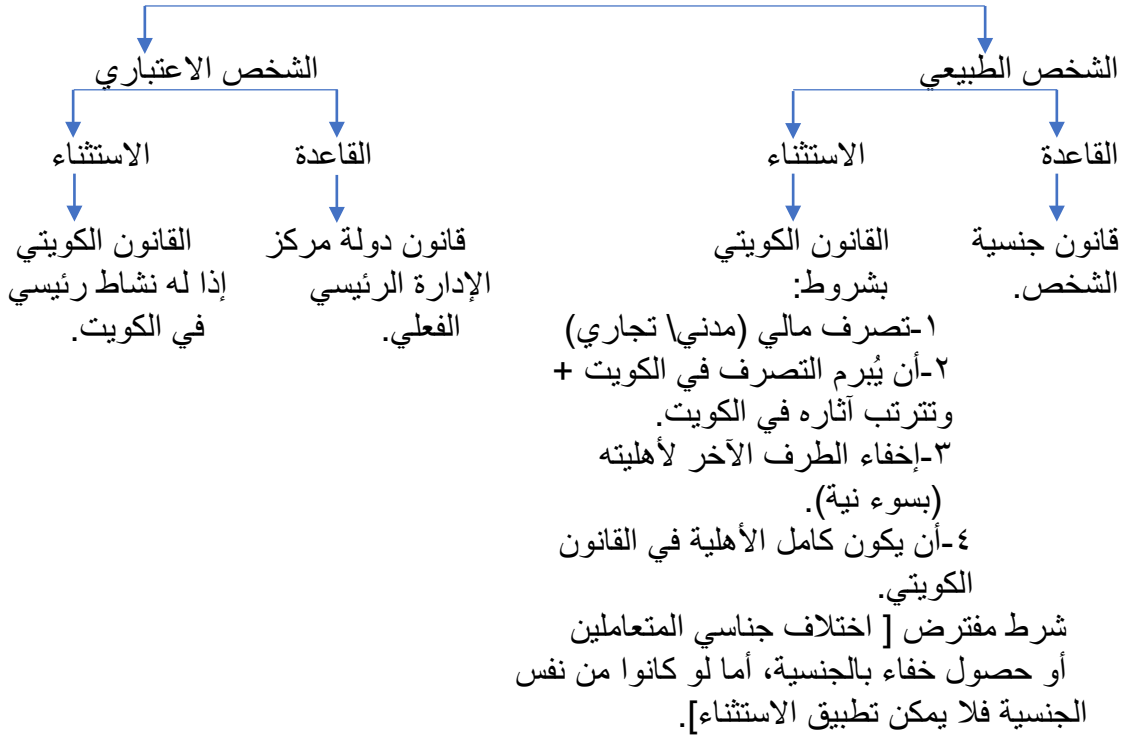

استثناءات خاصة { بقانون التجارة}:

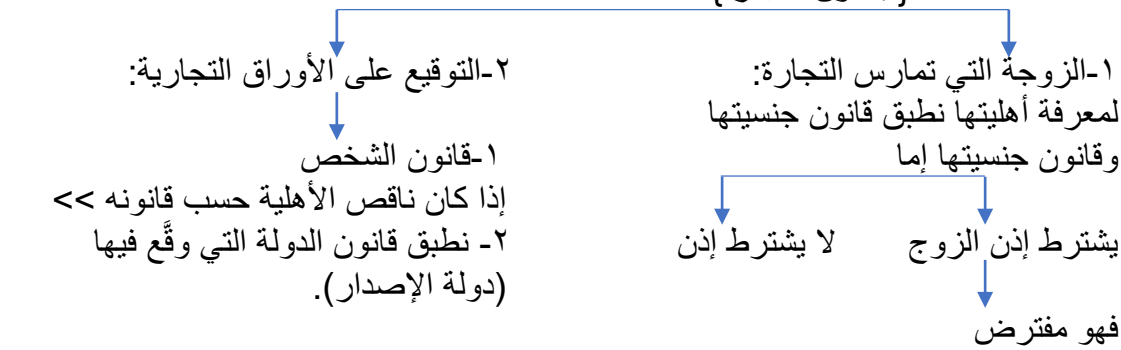

إلا إذا اعترض وسجل اعتراضه ونشره بالسجل التجاري **بالكويت**.(الاعتراض له أثر فوري)

من عقود الأحوال الشخصية

الخطبة:

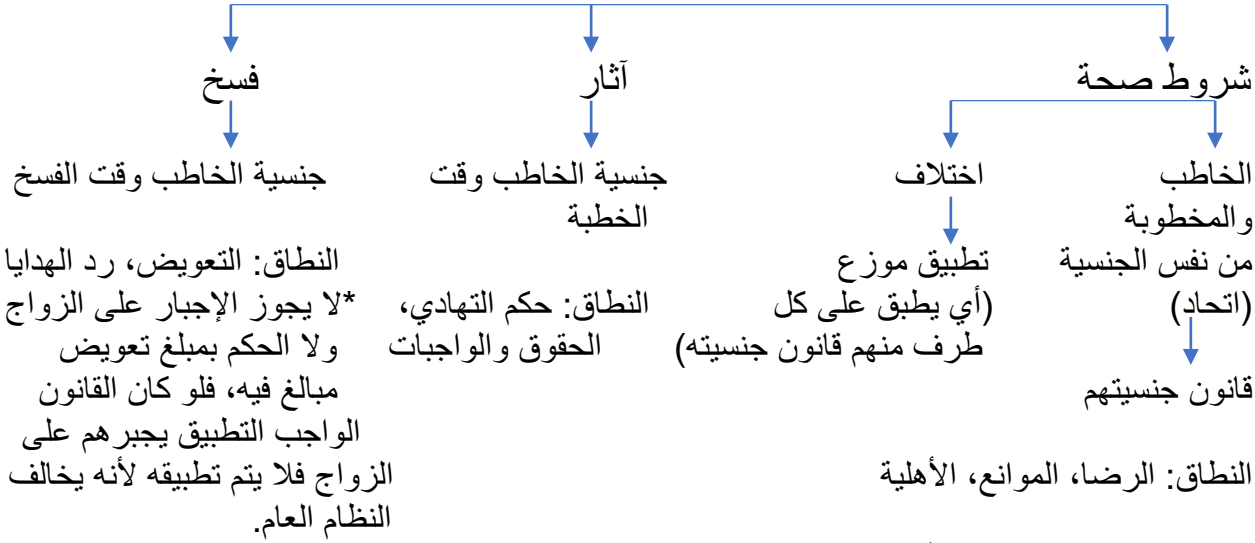

ملاحظة: الخاطب قد تكون أنثى (مثل بالهند).

الزواج:

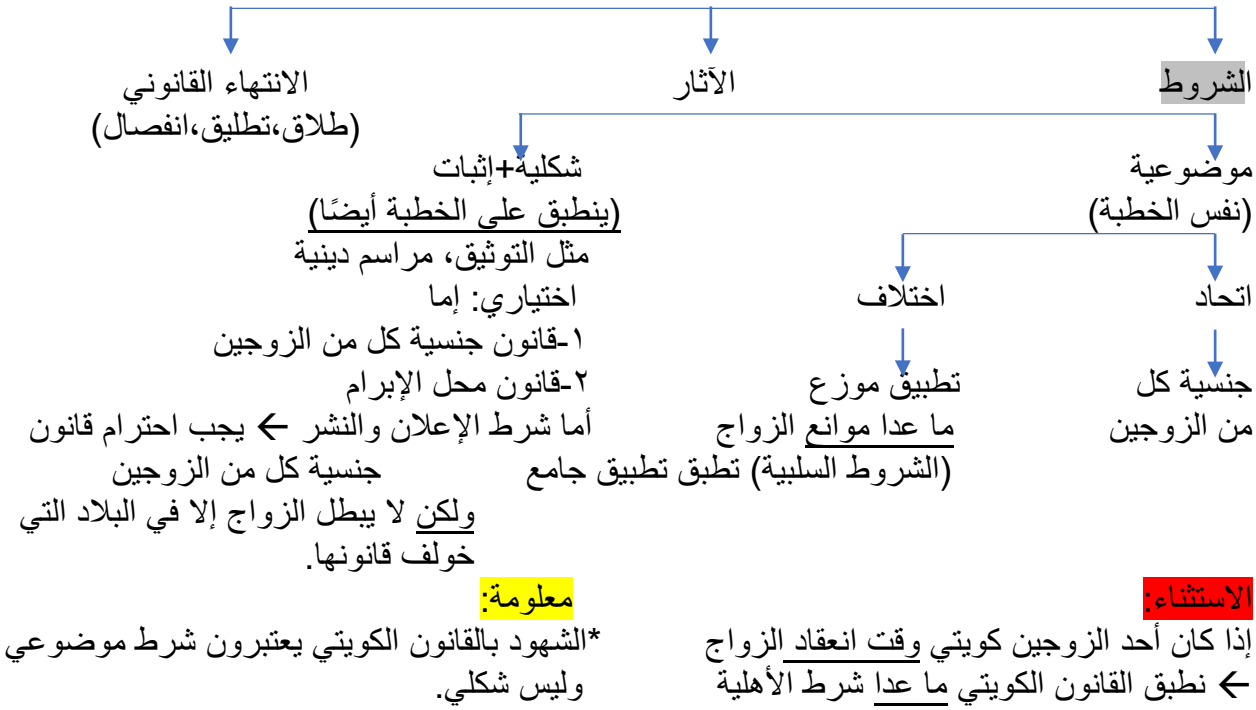

الاستثناء:

إذا كان أحد الزوجين كويتي وقت انعقاد الزواج ← نطبق القانون الكويتي ما عدا شرط الأهلية

معلومة:

*الشهود بالقانون الكويتي يعتبرون شرط موضوعي وليس شكلي.

آثار الزواج:
مثل: الطاعة، المهر، النفقة، النظام المالي.
تخضع لقانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج.
ملاحظة: دائمًا الآثار تخضع لقانون واحد لمنع التعارض.

الانتهاء القانوني [طلاق، تطليق، انفصال]:

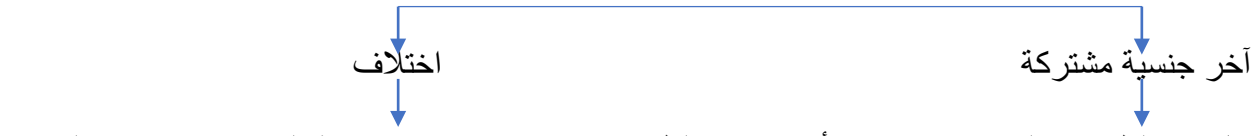

يعني (لو اكتسب الزوج نفس جنسية زوجته ولكن بعد الطلاق فليس لهما جنسية مشتركة)
أو
قبل← رفع دعوى تطليق أو انفصال.

الميراث:
من ناحية الورثة، شروط استحقاقه، الأنصبة، قبول الورثة ← **نطبق قانون جنسية المورث وقت وفاته**.
*إذا كان هناك مسألة بالميراث تخالف الشريعة الإسلامية (النظام العام) كأن يتساوى نصيب البنت بأخيها، عندئذ علينا أن نفرق بين ما إذا كان مسلم أم غير مسلم، فإن كام مسلم فإنه سيتم استبعاد القانون ونطبق القانون الكويتي، أما لو كان غير مسلم فيطبق حتى لو كان يخالف الشريعة.

*التركة الشاغرة بالكويت (التي ليس لها ورثة) ← تكون لبيت المال لأنها مالك للمال الذي ليس له مالك،

الوصية:

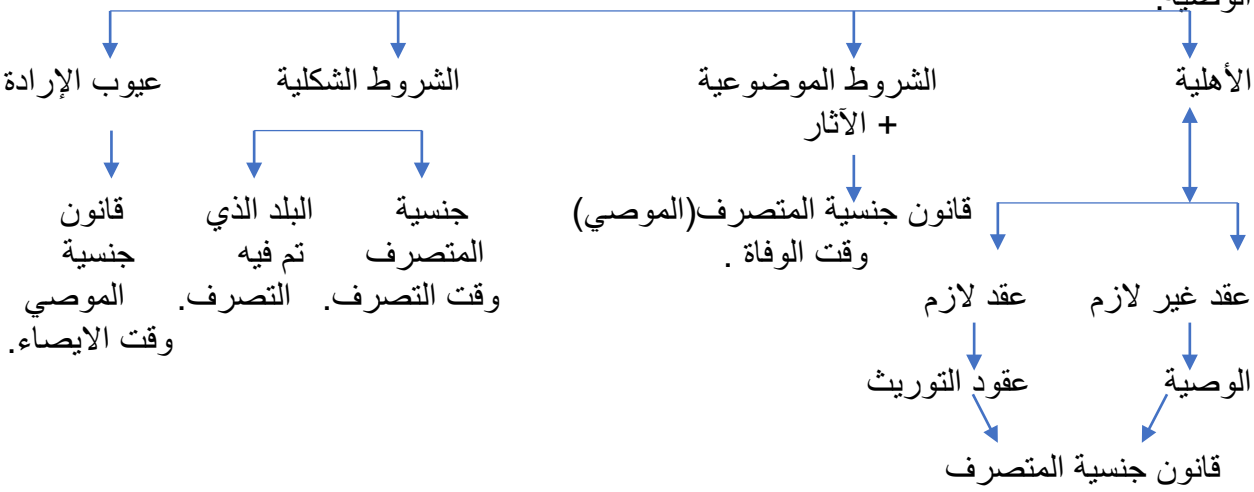

الهبة:

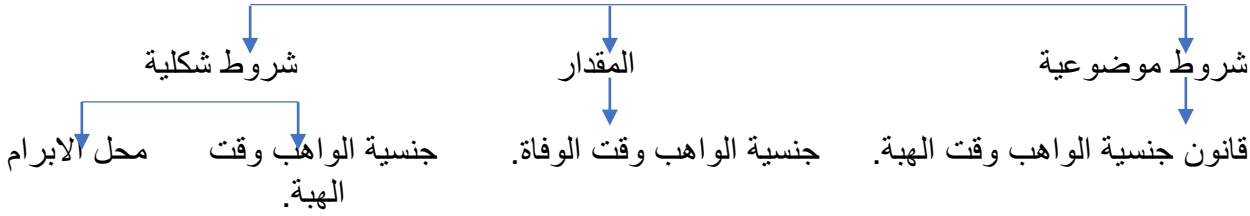

النسب

النسب(إثبات البنوة وإنكارها) + الولاية على النفس + الحضانة:

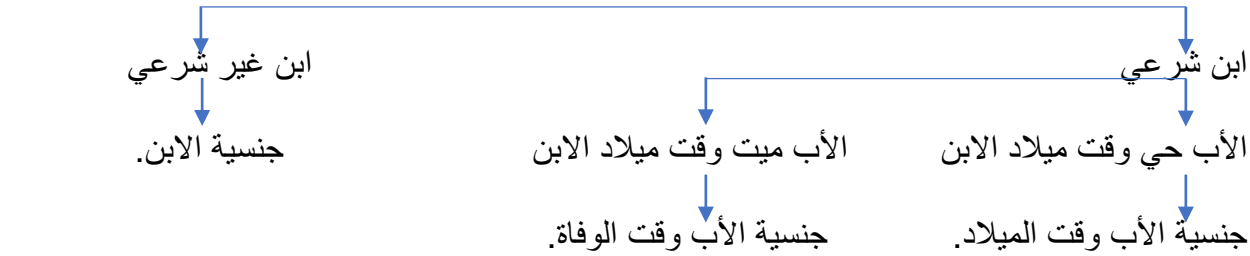

***تصحيح النسب بالزواج**: [بشرط ألا يكون أحد الأطراف مسلم أو كويتي، لأنه يخالف النظام العام].

جنسية الأب وقت تصحيح النسب (أي وقت رفع الدعوى).

التنبي: (يعتبر عقد لذلك له شروط وآثار):

شروط موضوعية	شروط شكلية	آثار
جنسية كل من المتبني و المتبنى **تطبيق جامع.** "أول مرة نستعمل التطبيق الجامع،بالإضافة إلى موانع الزواج".	للشروط الشكلية للعقود **٤ ضوابط:** ١-محل الابرام ٢-الجنسية المشتركة ٣-الموطن المشترك ٤-القانون الذي يحكم العقد من ناحية الشروط الموضوعية.	جنسية المتبني. "لم يحدد وقت"

الولاية على المال\الوصاية\القوامة

على المسائل الموضوعية (سلطات الولي، شروطه، إنهائها، محاسبته) يخرج منها المسائل الإجرائية.

قانون المراد حمايته.

النفقة بين الأقارب والأصهار:

- نفقة عادية ← قانون جنسية المدين بها
  =المطالب بها
  =المدعى عليه
- نفقة مؤقتة ← القانون الكويتي

*يخرج عن نطاقها نفقة الأزواج كنفقة العدة، الطلاق، المتعة ← لأنها تندرج تحت آثار الزواج.

نظام الأموال + أحكام الشهر

نطبق قانون موقع المال

الأموال المادية:

النطاق: حيازة، ملكية، حقوق عينية، طرق كسبها، انتقالها، انقضائها.

-العقارات:

نطبق قانون الدولة التي يوجد فيها العقار.

-المنقولات:

نطبق قانون الجهة التي يوجد بها هذا المنقول وقت تحقق السبب.

الأموال غير المادية:

الديون:

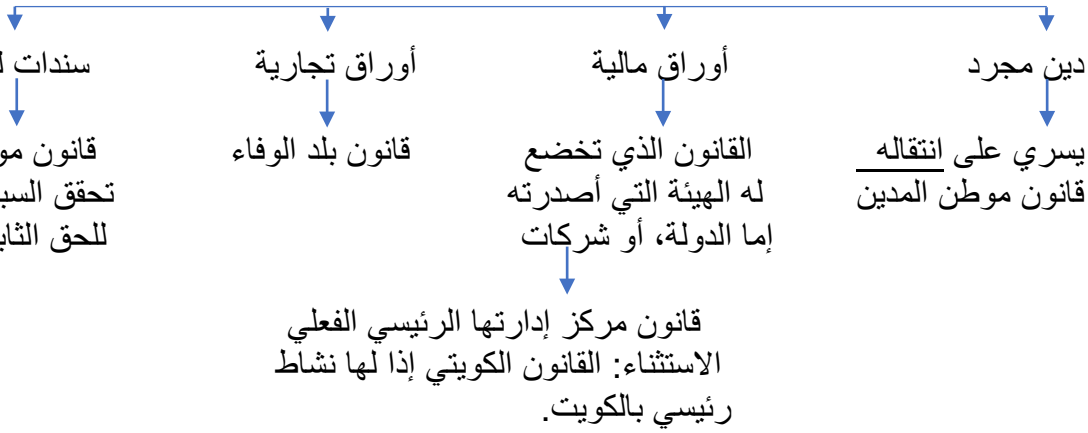

الملكية الفكرية:
(حق المؤلف)

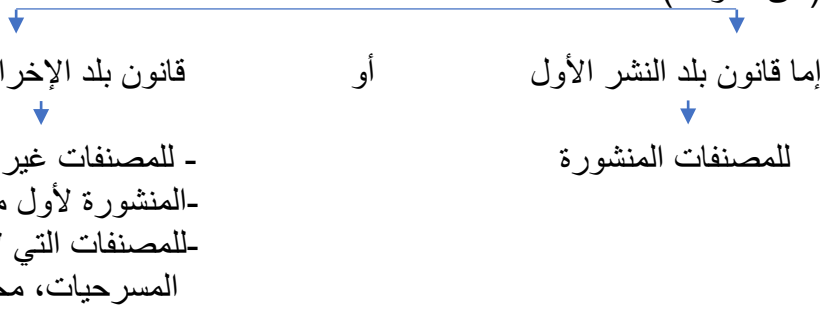

الملكية الصناعية:

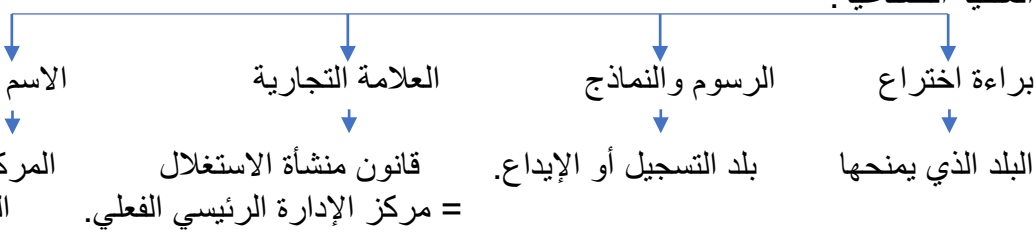

الالتزامات

١-العقود (الاتزامات الإرادية)

الشروط الموضوعية + الآثار:

[تخضع لمبدأ سلطان الإرادة]

١-الإرادة الصريحة ٢-الإرادة الضمنية ٣-الإرادة المفترضة

اتحاد موطن المتعاقدين ← الموطن المشترك ← قانون بلد الإبرام

اختلاف موطن المتعاقدين ← قانون البلد الذي توجد فيه.

ملاحظة: لا يجوز اختيار قانون آخر فيما يخص الأهلية فينطبق عليها ماتم ذكره في ص ٣٧.

يخرج من نطاق القاعدة: (عقود الأحوال الشخصية، العمل، العقارات، البورصة والأسواق العامة)

قانون مركز المحل الرئيسي ← ولكن إذا الفرع الموجود بالكويت هو من تعاقد من العامل نطبق القانون الكويتي.

الشروط الشكلية:

لها ٤ ضوابط:

١-محل الإبرام (وهو الأصل) .
٢-الجنسية المشتركة.
٣-الموطن المشترك.
٤-القانون الذي يخضع له العقد في أحكامه الموضوعية.

*التفرقة ما بين الشروط الموضوعية والشكلية من مسائل التكييف التي تخضع لقانون القاضي.
مثلًا بقانون القاضي يعتبر الكتابة ركن للانعقاد (كالرهن) ← إذًا سيعتبرها شرط موضوعي ومن ثم يطبق عليها قاعدة الإسناد للشروط الموضوعية.
أما لو كان بقانون القاضي يعتبر الكتابة شرط للإثبات ← فإنه سيعتبرها شرط شكلي ويطبق عليها قاعدة الإسناد الخاصة بالشروط الشكلية.

٢-الاتزامات غير الإرادية

الفعل الضار ← نطبق قانون البلد الذي وقع في الفعل المنشئ للالتزام ← إذا الخطأ بدولة والضرر بدولة أخرى نطبق قانون البلد الذي وقع فيه الضرر.

الفعل النافع ← نطبق قانون البلد الذي وقع في الفعل المنشئ للالتزام ← إذا الافتقار بدولة والإثراء بدولة أخرى نطبق قانون البلد الذي وقع فيه الإثراء.